الحمد لله الذي جعل الفقه اجل المرام ۰ والصلوة على رسوله الذي
بيّن شرايع الاسلام ۰ وعلى آله واصحابه الذين اسّسوا قواعد
الاحكام وبعد فقد تذرعت بتسويد هذه الرسالة ۰ مع
رثاثة حالي وخيبة سهمي في كل صناعة ۰ الى خدمة من هو الفائز
من قداح الفضل بالقدح المعلى ۰ المشهود له في المعارف باليد
الطولى ۰ المشهور بالعلوم في اقطار الارض والسموات العلى ۰
اعني به المولى النحرير مصطفى ۰ به يباهي علماء الملة البيضا ۰
ويفاخر فضلاء الشريعة الغرا ۰ تتوقد انوار فضائله بلا انطفا ۰

فاخر متلألأ

وتتلاطم

وتتلاطم امواج فواضله بلا انتها ۰ لا يتناهى مآثره بالعد والاحصا ۰
على ما اجمع عليه العقول والاراء ۰ كما قال ابو نواس ۰
اذا نحن اثنينا عليك بصالح ۰ فانت كما نثني وفوق الذي
نثني ۰ لا زال رياض دولته زاهرة الى يوم الجزاء ۰ وما برح
نجوم رفعته باهرة الى دار البقاء ۰ وكتاب الجنايات
قال في غاية البيان ولكن قدم الرهن لانه مشروع بالكتاب
والسنة بخلاف الجناية فانها محظورة لانها عبارة عما ليس
للانسان فعله انتهى فيه ليس هذا بشيء لان
المقصود بالبيان في كتاب الجنايات انما هو احكام الجنايات
دون انفسها ولا شك ان احكامها مشروعة بالكتاب و
السنة ايضا فلا وجه لتاخيرها من هذه الحيثية اقول

ابن القاضي

جوابه ان الرهن مشروع كسببه بخلاف الجناية فانه وان
كان حكمها مشروعا الا انها محظورة فلهذا تقدم الرهن عليها
وبعضده ما قال الزيلعي ان الرهن وسببه مشروعان و
الجناية حكمها مشروع فتقدم الرهن عليه فان قيل اذا كان
الرهن وسببه كلاهما مشروعان والجناية حكمها مشروع
فقط يكون الجناية من الرهن بمنزلة المفرد من المركب و
المفرد متقدم على المركب طبعا فينبغي ان تقدم الجناية على
الرهن ليوافق الوضع الطبع قلنا هذا من الوجوه الخطابية
والاعتبارات الظنية التي تفيد الظن دون البرهانية
والاستدلالية التي تفيد اليقين قال المصنف
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى
الخطأ

الخطأ والقتل بسبب قال في النهاية وجه الانحصار في
هذه الخمسة هو ان القتل اذا صدر عن انسان لا يخلو اما
ان حصل بسلاح او بغير سلاح فان حصل بسلاح فلا يخلو
اما ان يكون به قصد القتل ام لا فان كان فهو عمد وان
لم يكن فهو خطأ وان لم يكن بسلاح فلا يخلو اما ان يكون
مع قصد التأديب والضرب ام لا فان كان فهو شبه العمد
وان لم يكن فلا يخلو اما ان كان جاريا مجرى الخطأ ام لا
فان كان فهو هو وان لم يكن فهو القتل بسبب وبهذا
الانحصار يعرف ايضا تسمية كل واحد منها انتهى فيسل
عليه فيه خلل لما اولا فلانه جعل القتل الخطأ مخصوصا بما
حصل بسلاح وليس كذلك اذ لا شك ان القتل الخطأ كما

ابن العاصي

يكون بسلاح يكون ايضا بما ليس بسلاح كالحجر العظيم والخشبة
العظيمة واما ثانيا فلان قوله فان كان فهو هو يشبه تفسير الشيء
بنفسه واما ثالثا فلان قوله وان لم يكن جاريا مجرى الخطأ
فهو القتل بسبب ليس بتام لان ما لا يكون جاريا مجرى
الخطأ لا يلزم ان يكون القتل بسبب بل يجوز ان يكون
القتل بخطأ محض ايضا فلا يتم الحصر في القتل بسبب انتهى
اقول الجواب عن الاول ان ما لا يطيقه البنية
مما ليس بسلاح كالحجر العظيم والخشبة العظيمة ونحو ذلك لكونه
في حكم السلاح في القتل الخطأ استغنى في وجه الحصر عن ذكر
ذلك بذكر السلاح فليس عدم ذكر ذلك تخصيص القتل
الخطأ بما حصل بسلاح وعن الثاني ان المراد بقوله فان
كان

كان فهو هو فان كان القتل جاريا مجرى الخطأ فذلك القتل
ما اجرى مجراه في عرف الفقهاء فثبوت التغاير بين مفهومي الموضوع
والمحمول ظاهر ومما يؤاخي ذلك قوله عليه السلام فمن كان
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله وقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه وقولهم ومهر مثلها مهر مثلها ومثل هذا قد
تكاثر في عبارة الادباء وعن الثالث ان المراد بقوله و
ان لم يكن فهو القتل بسبب وان لم يكن القتل جاريا مجرى
الخطأ فهو القتل بسبب اذ لا يحتمل ان ما لم يكن جاريا مجراه
ان يكون القتل الخطأ لان ما لم يكن جاريا مجراه ما لا يكون بسلاح
ولا معه قصد التاديب والضرب والقتل الخطأ ما حصل
بسلاح ولم يكن به قصد القتل فالتباين بينهما ظاهر فاذن

ما لم يكن جاريا مجراه لا يكون القتل الخطا فتعين ان يكون
القتل بسبب اذ لا احتمال ايضا لواحد من الاوجه السابقة
كما لا يخفى قال المصنف والمراد بيان قتل يتعلق به
الاحكام وذكر في الشروح انما قيد به لان انواع القتل
من حيث هو قتل من غير نظر الى ضمان القتل وعدم ضمانه
اكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل قصاصا والقتل رجما و
القتل بقطع الطريق وقتل الحربي انتهى وقيل عليه فيما قالوا ابن القاضي
نظر اذ الظاهر ان شيئا من انواع القتل لا يخرج من الاوجه
الخمسة المذكورة في الكتاب بل يدخل كل من ذلك في واحد
من تلك الاوجه فان ما ذكروا من قتل المرتد ونحوه يكون
قتل عمد ان تعمد القاتل ضرب المقتول بسلاح او ما جرى مجرى

السلاح

السلاح ويكون شبه عمد ان تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما
اجرى مجرى السلاح الى غير ذلك من الاوجه المذكورة وانما
تكون تلك الانواع المباحة من القتل خارجة من الاحكام
المذكورة لهذه الاوجه الخمسة لا من انفسها فلا معنى للقول
بان انواع القتل اكثر من خمسة ثم قيل بعد ذلك فالاظهر ان ابن القاضي
مراد المصنف بقوله والمراد بيان قتل يتعلق به الاحكام
هو التنبيه على ان المقصود بالبيان في كتاب الجنايات
انما هو احوال القتل بغير حق اذ هو الذي يكون من الجنايات
ويترتب عليه احكامها دون احوال مطلق القتل وان
كان الاوجه الخمسة المذكورة يتناول كل ذلك اقول
ان الاوجه المذكورة لا تطلق في عرف الفقهاء على ما ذكر من انواع

المباحة يرشدك اليه ما نقل في معراج الدراية عن المنتقى و
المحيط في تفسير العمد العمد ان يتعمد الانسان قتل من لا يحل
قتله اه فلا تتناول تلك الاوجه على انواعه المذكورة فلذا
قيد المصنف بما قيد لئلا يتجه عليه السؤال بانواعه المذكورة
فاندفع النظر وظهر ان ما قال به القائل من قوله والاظهر الى
قوله دون احوال مطلق القتل لا يكون حينئذ وجها آخر غير
ما ذكر في الشروح بل يؤل اليه فلا يكون اظهر مما ذكر فيها ثم ان
بين قوله والاظهر وبين ما اورده تدافع ظاهر لان قوله من النظر
والاظهر يدل على ان ما ذكر في الشروح ظاهر وما ذكره اظهر منه
وما اورده من النظر يدل على ان لا وجه لما ذكر في الشروح
قطعا فضلا عن كونه ظاهرا قال المصنف فالعمد ما

تعمد

تعمد ضربه بسلاح اه قيل اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون مولانا سعدي
النفس اقول يعني لما عاد ضمير ضربه الى المقتول يخرج ذلك
عن التفسير المذكور اذ لم يتعمد فيه ضرب المقتول بل ضرب موضع
من جسد الآدمي ثم انه قد اورد على التفسير المذكور النقض بما ابن القاضي
اذا تعمد ان يضرب يد رجل فاخطأ فاصاب عنقه وقتله فهو
عمد وفيه القود حيث توهم ان القتل المذكور لا يندرج في
التفسير المذكور اذ لم يتعمد فيه ضرب المقتول بل ضرب موضع منه
وجوابه انه وان لم يتعمد فيه ضربه بل ضرب موضع منه لكن
لكون جميع البدن كالمحل الواحد جعل القتل بالقصد الى ضرب
بعض بدنه كالقتل بالقصد الى ضرب نفسه فبذلك يجعل القتل
المذكور مما يتعمد فيه ضرب المقتول ويندرج في التفسير المذكور

قال المصنف لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه
الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند
ذلك اقول لما كان العمد امرا خفيا لا يطلع عليه اقيم استعمال
الآلة القاتلة مقامه تيسيرا كما اقيم النوم مضطجعا مقام
الخارج من السبيلين وجعل دليله لكن لا مطلقا بل فيما
لم يظهر فيه عدم القصد في الخارج فلذا ذكروا في تفسيره قيد
التعمد والقصد حيث قيل في الكتاب العمد ما تعمد ضربه بسلاح
وفي اكثر المتون العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء اذ يفيد
ذلك ان العمد ضربه بآلة قاتلة ضربا قصدا اي ضربا دالا
على القصد وضربه بآلة قاتلة انما يدل على القصد فيما لم يظهر
ابن القاضي فيه عدم القصد في الخارج فيندفع ما قيل عليه اولا من ان

هذا

هذا القدر من التعليل يشكل بما اذا استعملت في القتل الخطأ فان
استعمالها الذي جعل دليلا على القصد قد تحقق هناك ايضا مع
انه ليس بعمد بل هو خطأ محض وثانيا من انه لو كان مدار كون
القتل عمدا مجرد استعمالها يكون قيد التعمد والقصد زايدا
بل لغوا لعدم الوقوف عليه بالفرض الا باستعمالها اما اندفاع
الاول فلان كونه دليلا على القصد فيما لم يظهر فيه عدم القصد
في الخارج واما اندفاع الثاني فلانه ليس مدار ذلك مجرد
استعمالها بل مداره استعمالها فيما لم يظهر فيه عدم القصد في
الخارج يدل عليه القيد المذكور كما بينا فلا يكون زايدا
ولغوا ثم ان ما ذكره القائل بقوله لو كان مدار كون القتل عمدا
مجرد استعمالها يكون قيد التعمد والقصد زايدا بل لغوا يدل

بمفهومه على ان لا يكون ذلك القيد زايدا ولغوا على تقدير ان لا
يكون مدار ذلك مجرد استعمالها والتعليل الذي ذكره بقوله لعدم
الوقوف اه يدل على ان يكون ذلك القيد زايدا ولغوا على
هذا التقدير ايضا فحق التعليل ان يقول بدله لعدم الحاجة
الى ذكره على هذا التقدير قال المصنف والقود لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه تقيد بوصف العمدية
لقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه قال في الكفاية لا
يقال ان قوله عليه السلام العمد قود لا يوجب التقييد لانه
تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه لانا نقول لو لم يوجب هذا
الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر
لفظ العمد فائدة انتهى قيل عليه جوابه منظور فيه لجواز ابن القاضي

ان

ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم العمد فقط بان كانت الحادثة
قتل العمد فصار قوله عليه السلام العمد قود جوابا عن سؤالهم
ففائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق الجواب للسؤال ومع هذا
الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله بالحديث المزبور انتهى
اقول ترتب الحكم على الوصف يدل على ان ما يوجب القود القتل
الموصوف بذلك الوصف والا لضاع التقييد بالوصف و
القتل ح وجب ان يقوا قود وجواز كون الحادثة قتل العمد لا يقدح
ذلك لدخوله تحت مطلق القتل دخولا اوليا واما احتمال
السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم العمد فقط وكون الجواب
عنه بقوله العمد قود لتطبيقه على السؤال فمندفع بانه لو سئل عنه
بان يقال له احكم العمد لاجاب بقوله قود وروي ايضا بانه

وسلم حين سئل صلى الله عليه عن حكم العمد اجاب بقوله قود وقال

المصنف ولان الجناية بها تكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر

والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك انتهى حصله صاحب

العناية بمقدمتين فقال في تقرير الاولى وتقرير حجته ان العمدية

تتكامل بها الجناية وكلما كان تكامل الجناية كانت حكمة

الزجر عليها اكمل وقال في تقرير الاخرى وتقرير بها القود

تناهيه عقوبة والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون العمدية وذلك

ابن القاضي ظاهر انتهى وقد اعترض عليه باعتراضين حيث قيل ليس ذلك

بسديد لان صحة الحكم بان العقوبة المتناهية لا شرع لها

دون العمدية موقوفة على كون الآية المذكورة مقيدة بوصف

العمدية اذ لو كانت باقية على اطلاقها لتناولت العمد و

والخطا

والخطا فلزم ان يكون القصاص الذي هو عقوبة كاملة مشروعا

دون العمدية ايضا بمقتضى اطلاقها وكون الآية الكريمة المقيدة

مقيدة بوصف العمدية هو المدعى ههنا فعلى تقدير ان يكون قوله

والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك حجة اخرى يلزم

المصادرة على المطلوب وايضا يلزم حينئذ ان لا يفيد الدعوى

ما صلة حجة اولى لان تتميمها على مقتضى تقرير ان العمدية كانت

حكمة الزجر عليها اكمل ولا يلزم منها ان لا تتحقق حكمة الزجر في

غير العمد اصلا فيجوز ان يجب القصاص في غير العمد ايضا زجرا

فلا يتم المطلوب ثم اعترض ايضا على قول المصنف ولان الجناية ابن القاضي

اه بانه راجع الى القياس وتقييد الكتاب بالقياس نسخ للاطلاق

الكتاب بالقياس وهو غير جايز انتهى اقول الجواب على الاول

والثالث انه لا يشتبه على ذي دربة ان قوله ولان الجناية
مع ما عطف عليه من قوله والعقوبة عطف على قوله لقوله تعالى
كتب عليكم اه استدلالا بهما على ان موجب العمد القود بعدما
استدل به عليه من الدليل النقلي لا عطف على قوله لقوله عليه
السلام العمد قود استدلالا بهما على تقييد الآية الكريمة بوصف
العمدية حتى يتوجه عليهما الاعتراضان المذكوران وعلى الثاني
ان الحجة الاولى تدل على ان العمدية لكون حكمة الزجر عليها
اكمل تستوجب ما هو اكمل في الزجر ولا اكمل فيه من القود فثبت
ان موجب العمدية القود وهو المطلوب واما غير العمدية فلعدم
كون حكمة الزجر عليه اكمل لقصور رتبته وانحطاط درجته
عن رتبة العمدية لا يستوجب ما هو موجب العمدية لكن لتحقق

حكمة الزجر وصون الدم عن الاهدار وجب الدية وفيها نوع
زجر قال المصنف ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد اخذ
المال فلا يتعين مدفعا للهلاك انتهى هذا جواب عن قول
الشافعي لانه تعين مدفعا للهلاك قيل عليه للخصم ان يقول ابن القاضي
لا شك انه يتعين مدفعا للهلاك شرعا فان القاتل يصير مصون
الدم بعده حتى لو قتله الولي بعده يقتص منه وكونه مدفعا
للهلاك شرعا يكفي لاخذ الدية من القاتل بدون رضاه
ثم قيل بعد ذلك لعل الاولى في الجواب عنه ان يقال هذا تعليل ابن القاضي
في مقابلة النص من الكتاب والسنة وهو لا يجوز اقول
يعني لا يتيقن بعدم قصده لقتل القاتل بعد اخذه بدون
رضاه لجواز ان تهيجه العداوة والبغضاء وتحركه على ارتكاب

قتله وان لم يكن بعد ذلك مشروعا فلا يتعين ذلك الاخذ مدفعا

للهلاك ولا يلزم من عدم مشروعيته بعد ذلك ان يتعين ذلك

مدفعا له شرعا ما لم يجعل في الشرع مدفعا له بخلاف اخذه بالتراضي

اذ به يندفع وهم قصد القتل ويرتفع التعادي والتباغض واذا

تقرر هذا فاعلم ان المصنف اجاب اولا بقوله ولنا ما تلونا من

الكتاب اه عما ادعاه الشافعي وما استدل به في قوليه فقوله

لا يتيقن اه جواب آخر عما استدل به في احد قوليه فقط من

قوله لانه تعين مدفعا للهلاك واما ما زعمه القائل جوابا اولى

فمنفهم من الجواب الاول

لو صور الكون عينا يستفيض دما بشق جيب ولطم الوجه بالايدي

لم يبلغ العشر مما كان يلزمه من البكاء على القاضي ابي زيد